

**PROJET DE LOI N° 50.19 PORTANT APPROBATION DE
L'ACCORD-CADRE DE COOPERATION DANS LE DOMAINE DE
LA DEFENSE ENTRE LE GOUVERNEMENT DU ROYAUME DU
MAROC ET LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE
FEDERATIVE DU BRESIL, FAIT A BRASILIA LE 13 JUIN 2019.**

.*.

Article Unique : Est approuvé l'Accord-cadre de coopération dans le domaine de la défense entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République fédérative du Brésil, fait à Brasilia le 13 juin 2019.



مذكرة توضيحية

ع.و

بخصوص

"اتفاق إطار بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية بشأن التعاون في مجال
الدفاع"

تم التوقيع على "اتفاق إطار بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية بشأن التعاون في مجال الدفاع"، في برازيليا، بتاريخ 13 يونيو 2019.

ويهدف اتفاق الإطار هذا إلى تعزيز التعاون المتبادل بين البلدين في مجال الدفاع. على أساس مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة، وذلك عبر التعاون في مجالات البحث والتطوير والدعم اللوجستيكي، وتبادل المعرفة والتجارب المكتسبة من عمليات القوات المسلحة وتبادل المعرفة والتجربة في المجالات العلمية والتكنولوجية، إضافة إلى المشاركة في التعليم والتدريب العسكري المتبادل وفي التمارين العسكرية المشتركة وتبادل المعلومات المتصلة بها، إلى جانب التعاون في قضايا ذات صلة بالتنظيم والمعدات في مجال الدفاع.

ويشمل التعاون بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق تبادل زيارات الوفود رفيعة المستوى ولقاءات ممثلي مؤسسات الدفاع لكلا البلدين، وتبادل المؤطرين والطلبة من المؤسسات التعليمية العسكرية، والمشاركة في الدورات التكوينية النظرية والعملية والمؤتمرات والمحاضرات والنقاشات والندوات.

كما يلزم الاتفاق الإطار الطرفين بضرورة احترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتضمن المساواة في السيادة بين الدول ووحدتها الترابية وحرمتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

ويتنص الاتفاق المذكور على إنشاء مجموعة عمل مشتركة بين الطرفين تهدف إلى تنسيق أنشطة التعاون في مجال الدفاع، وينظم الالتزامات المالية لكلا الطرفين، وبالخدمات الطبية والمسائل القانونية. وكذا حالات المسؤولية المدنية، ويتعين على الطرفين حماية المعلومات المصنفة، ويجوز لهما إبرام أي بروتوكولات إضافية أو توافقات تنفيذية أو إجراء أي تعديلات على الاتفاق الإطار المذكور.

وبموجب الاتفاق الإطار المذكور، فإن المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية تعملان على تسوية أي خلاف يتعلق بنشاط محدد للتعاون في المرحلة الأولى حصريا من خلال المشاورات والمفاوضات بين المشاركين المعنيين بهذا النشاط، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية، يتم عرض الخلاف على الطرفين قصد تسويته من خلال التفاوض المباشر عبر الطرق الدبلوماسية.

وطبقا للفقرة (1) من مادته (12): "يدخل هذا الاتفاق الإطار حيز التنفيذ ستين (60) يوما بعد تاريخ آخر إشعار كتابي يخبر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال متطلباته الداخلية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ".

اتفاق إطار

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

بشأن

التعاون في مجال الدفاع

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية:

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين":

إذ تتقاسمان القناعة المشتركة بأن التعاون المتبادل في مجال الدفاع من شأنه أن يعزز العلاقة بين الطرفين:

سعيًا منهما للمساهمة في السلام والازدهار الدوليين:

رغبة منهما في تطوير وتقوية مختلف أشكال التعاون بين الطرفين:

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الأهداف

يتعاون الطرفان على أساس مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة، وفقا للتشريعات الوطنية للطرفين ولالتزاماتهما القانونية الدولية من أجل:

- أ. تعزيز التعاون بين الطرفين في القضايا المتعلقة بالدفاع، وخاصة في مجالات البحث والتطوير والدعم اللوجستيكي واقتناء المنتجات والخدمات الدفاعية:
- ب. تبادل المعرفة والتجارب المكتسبة من عمليات القوات المسلحة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام الدولية:
- ج. تبادل المعرفة والتجربة في المجالات العلمية والتكنولوجية:
- د. المشاركة في التعليم والتدريب العسكري المتبادل وفي التمارين العسكرية المشتركة وكذلك تبادل المعلومات المتصلة بها:
- هـ. التعاون في قضايا ذات صلة بالنظم والمعدات في مجال الدفاع:
- و. التعاون في مجالات أخرى من مجالات الدفاع التي قد تكون ذات اهتمام مشترك لكلا الطرفين.

المادة 2

أشكال التعاون

يمكن أن يشمل التعاون بين الطرفين، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات التالية:

- أ) زيارات متبادلة لوفود رفيعة المستوى ولقاءات ممثلي مؤسسات الدفاع لكلا البلدين:
- ب) تبادل المؤطرين وكذلك الطلبة من المؤسسات التعليمية العسكرية:

- ج) المشاركة في الدورات التكوينية النظرية والعملية والمؤتمرات والمحاضرات والنقاشات والندوات في مؤسسات الطرفين؛
- د) التظاهرات الثقافية والرياضية؛
- هـ) التعاون المتعلق بالمعدات والخدمات المرتبطة بمسائل الدفاع وفقا للتشريعات الوطنية لدولتي لكل من الطرفين؛
- و) المساعدة الإنسانية؛
- ز) الزيارات وتوقف السفن والطائرات في موانئ ومطارات الطرفين؛
- ح) تنفيذ وتطوير برامج ومشاريع تطبيق تكنولوجيا الدفاع اعتبارا لمشاركة المؤسسات وصناعة الدفاع للطرفين مع مراعاة نقل التكنولوجيا والمهارة؛
- ط) أشكال تعاون أخرى قد تكون ذات اهتمام مشترك لكلا الطرفين.

المادة 3

التزامات

عند تنفيذ أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق الإطار، يلتزم الطرفان باحترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتضمن المساواة في السيادة بين الدول ووحدتها الترابية وحرمتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

المادة 4

تنفيذ

1. ينشئ الطرفان مجموعة عمل مشتركة بهدف تنسيق أنشطة التعاون في إطار هذا الاتفاق.
2. تتكون مجموعة العمل المشتركة من ممثلين عن إدارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية من المملكة المغربية ومن وزارة الدفاع في جمهورية البرازيل الفدرالية، وكذلك من أي مؤسسات أخرى للطرفين، كلما كان ذلك مناسبا.
3. يتم تحديد مكان وتاريخ اجتماعات مجموعة العمل المشتركة باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 5

المسائل المالية

1. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بشكل مشترك، يكون كل طرف مسؤولا عن جميع مصاريف موظفيه المرتبطة بإنجاز الواجبات الرسمية بموجب هذا الاتفاق الإطار.
2. تخضع جميع الأنشطة في إطار هذا الاتفاق الإطار لتوفر الموارد والتمويلات المخصصة لهذه الأغراض.

المادة 6

الخدمات الطبية

1. يتعين على الطرف المرسل التأكد من كون جميع الموظفين الذين يتم إرسالهم لإنجاز أي نشاط، بموجب هذا الاتفاق الإطار، يتمتعون بصحة جيدة قبل وصولهم إلى بلد الطرف المستقبل.
2. يتحمل الطرف المرسل كل نفقات الخدمات الطبية أو علاجات الأسنان المقدمة لموظفيه ومن هم تحت إعالتهم بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية التابعة للطرف المستقبل، عند توفرها، وفقا لتشريعات دولة الطرف المستقبل.
3. يتحمل الطرف المرسل مصاريف نقل أو ترحيل موظفيه المرضى أو المصابين أو المتوفين ومن هم تحت إعالتهم، كما يتحمل التدابير الأخرى ذات الصلة.

المادة 7

المسائل القانونية

1. يخضع موظفو الطرف المرسل لقوانين وتنظيمات الدولة المستقبلية أثناء إقامتهم فوق ترابها ويخضعون لسلطتها القضائية.
2. إلا أن للطرف المرسل الأولوية في ممارسة سلطته القضائية في الجريمة المتعلقة ب:
أ. ممتلكات أو أمن الطرف المرسل، أو
ب. أي فعل أو أي شيء ارتكب في إنجاز الواجب الرسمي نتيجة إهمال جسيم.
3. في حالة توقيف أو اعتقال أي فرد من موظفي الطرف المرسل أو من هم تحت إعالتهم، يخطر الطرف المستقبل فورا الطرف المرسل بهذه الوضعية.
4. في حالة خضوع أي من موظفي الطرف المرسل أو من هم تحت إعالتهم لتحقيق قانوني أو محاكمة في الدولة المستقبلية، تكون له نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلية في نفس الظروف.
5. لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف لأفراد الطرفين الموجودين فوق تراب الطرف الآخر، بموجب هذا الاتفاق الإطار، أن يشاركوا في إعداد أو تنفيذ عمليات عسكرية، أو عمليات حفظ أو إعادة إرساء النظام العام أو السلامة العامة أو السيادة الوطنية وكذا التدخل في مثل هذه العمليات.
6. يخضع الموظفون المتبادلون بين وحدات القوات المسلحة للطرفين بموجب هذا الاتفاق الإطار للأنظمة العسكرية المعمول بها لدى الطرف المستقبل.
7. يمكن إنهاء أنشطة موظفي الطرف المرسل في حالة انتهاك قانون دولة الطرف المستقبل.

المادة 8

المسؤولية المدنية

1. لا يقيم أي طرف أي دعوى مدنية ضد الطرف الآخر أو أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر نتيجة لأضرار ناجمة عن أداء المهام المنجزة في إطار هذا الاتفاق.
2. إذا تسبب فرد من القوات المسلحة لأحد الطرفين، عمداً أو بسبب إهمال جسيم في خسارة أو ضرر لطرف ثالث، فإن الطرف المعني يكون مسؤولاً عن هذه الخسارة أو هذا الضرر وفقاً لتشريعات دولة الطرف المستقبل.
3. يقوم الطرفان. وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى الطرف المستقبل. بتعويض أي طرف ثالث عن خسارة أو ضرر تسبب فيه أفراد قواتهما المسلحة أثناء تنفيذ المهام الرسمية بموجب هذا الاتفاق.
4. إذا تسبب أفراد القوات المسلحة لكلا الطرفين بشكل مشترك في أي خسارة أو ضرر لأطراف ثالثة، يعوض الطرفان بالتساوي هذه المصاريف.

المادة 9

حماية المعلومات المصنفة

1. يتم تحديد إجراءات تبادل وكذا شروط وتدابير حماية المعلومات المصنفة أثناء تنفيذ أو بعد إنهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار باتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية.
2. يبلغ الطرفان بعضهما البعض مسبقاً بضرورة حماية المعلومات والمعطيات الأخرى المتعلقة بالتعاون أو محددة في عقود أو اتفاقات موقعة في إطار هذا الاتفاق طبقاً للتشريعات الوطنية لدولتي الطرفين.

المادة 10

بروتوكولات إضافية وتوافقات تنفيذية وتعديلات

1. يجوز إبرام بروتوكولات إضافية لهذا الاتفاق الإطار كتابياً بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، وتكون جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق الإطار.
2. يجوز بلورة توافقات تنفيذية لتطوير وتنفيذ برامج وأنشطة محددة يتم إنجازها بموجب هذا الاتفاق الإطار من طرف إدارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية البرازيل الفدرالية أو من قبل ممثلين مخولين من طرفهم. يجب أن تقتصر التوافقات التنفيذية على مجالات هذا الاتفاق ويجب أن تكون متوافقة مع قوانين دولتي الطرفين.
3. يجوز تعديل هذا الاتفاق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بتوافق مشترك بين الطرفين.

المادة 11

تسوية الخلافات

1. تتم تسوية أي خلاف يتعلق بنشاط محدد للتعاون بموجب هذا الاتفاق الإطار في المرحلة الأولى حصريا من خلال المشاورات والمفاوضات بين المشاركين المعنيين بهذا النشاط.
2. غير أنه، إذا فشل المشاركون المشار إليهم في الفقرة 1 في التوصل إلى تسوية، يتم عرض الخلاف على الطرفين قصد تسويته من خلال التفاوض المباشر بين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 12

الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق الإطار حيز التنفيذ ستين (60) يوما بعد تاريخ آخر إشعار كتابي يخبر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال متطلباته الداخلية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
2. يبقى هذا الاتفاق الإطار ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويمدد تلقائيا بعد ذلك لفترات مماثلة.


المادة 13

الإنهاء

1. يمكن لأي طرف، في أي وقت، إشعار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار. ويصبح الإنهاء نافذا تسعين (90) يوما بعد تاريخ الإشعار ولا يؤثر على البرامج والأنشطة في طور الإنجاز بموجب هذا الاتفاق الإطار. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
 2. في حال ما إذا تم إنهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار أو لم يتم تمديده، يكون كل طرف ملزما باحترام الالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق الإطار، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.
- وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المخول لهما بذلك من طرف حكومتهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق الإطار في نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية، وفي حال أي اختلاف في تأويل هذا الاتفاق الإطار يرجع النص الإنجليزي.


حرر في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019.

عن
حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية



إيرينيو أروجو
وزير الشؤون الخارجية

عن
حكومة المملكة المغربية



ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي